تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام
بالاضافة وتأويله مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول ومسجد الاقصى
وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايلياء مكان المسجد الاقصى وايلياء
بكسر الهمزة وبالمد هو بيت المقدس معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة
مساجد المراد منه نفي الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عليهم السلام
ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد هذه الثلثة تعين بخلاف ساير المساجد
فان من نذر ان يصلي في احدها له ان يصلي في آخر قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو
مما انفرد به مسلم م ابو برزة رض روى مسلم عنه قيل انه غزا بعد النبي عم خراسان ومات بالمفازة
بين هراة وسجستان ما رواه عن النبي عم ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث
انفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة لعنت امرأة ناقتها فقال عم لا تصاحبنا ناقة عليها
لعنة قيل هي بضم اللام اسم فاعل بمعنى لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام
مصدر روي ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي عم لعنة صاحبتها اياها
قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل عم ذلك لعلمه انه قد استجيب لها الدعاء
باللعن والاوجه ما قاله النووي انما قاله عم زجرا لها وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب
وغيرها لئلا يعتاد لسانها به وتستعملها في الانسان فلما رأى انها لم تمتثل نهيه عم عاقبها بارسال
ناقتها والمراد به النهي عن المصاحبة بتلك الناقة في الطرق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته
عم فجائز لان النهي ورد عن المصاحبة بالنبي عم فبقي الباقي على ما كان م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة رفقة وهي الجماعة المرافقة في السفر فيها كلب تقدم سبب
نفرتهم عن الكلب في حديث من اقتنى كلبا وجرس بسكون الراء والاكثرون على انه بفتحها قيل
سبب نفرتهم عنه انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته يؤيده انه عم قال الجرس من مزامير
الشيطان قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس به
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال سمع النبي عم ان اهل الكتاب يقرؤن التورية ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام فقال عم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية
انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم وما قالوه ان كان من جملة ما غيروه فتصديقهم
يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا لما هو حق خ ابو هريرة رض روى
البخاري عنه لا تصروا الابل والغنم التصرية بمعنى التحفيل فمن ابتاعها فانه بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر سبق بيان معنى الحديث

الرفقة بضم الراء الجماعة والجمع رفاق قال ابو الليث جوز العلماء جرس الدواب اذا كان فيه منفعة والخبر انما ورد في الذي هو للهو واما اذا كان فيه منفعة ومصلحة فلا بأس

قال الراوي كان اهل الكتاب يقرؤن التورية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال عم لا تصدقوا اهل الكتاب الخ وقد جاء تعليله عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عم قال لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا فانكم اما ان تصدقوا بباطل او تكذبوا بحق فبين النبي عم انهم غيروا وبدلوا ففي تصديقهم احتمال ان يكون تصديقا بباطل ان كان المخبر به مما حرفوه وفي تكذيبهم احتمال ان يكون تكذيبا لما هو حق ان لم يكن كذلك فان قيل فما وجه رجوعه عم الى اخبارهم بصوم عاشوراء وبما وجد في كتابهم من رجم الزاني والزانية اجيب بان ذلك كان بوحي من الله تع فكان شريعة لنا

الاطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه

والحديث يدل على تواضعه عم وكرم نفسه

والكلام فيه في الباب الاول في حديث من اشترى شاة محفلة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
لا تصم المرأة وبعلها شاهد يعني زوجها حاضر في البلد الصوم المنهي عنه صوم التطوع والواجب
الذي ليس له زمان معين وانما نهاها عنه رعاية لحق الزوج في الاستمتاع بها فان قيل كان ينبغي
ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع تفسد صومها قلنا ان صومها يمنعه من الا
ستمتاع بها في العادة لانه يهاب انهتاك حرمة الصوم بالافساد الا باذنه ولا تأذن في
بيته وهو شاهد الا باذنه يعني لا يحل لامرأة ان تأذن لاحد بالدخول في بيت زوجها وهذا
محمول على ما لم تعلم الزوجة رضاء الزوج به فان علمت جاز اذنها به وما انفقت من كسبه بغير
امره اي بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جاء حديث
آخر لا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فما التوفيق قلنا الاذن قد يكون صريحا
وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة رضاء
الزوج به وان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك تكون المرأة مأذونة به وان لم
يأمرها صريحا وهذا هو المراد من الحديث واما اذا شكت في رضاه او كان شحيحا
فلم يجز للمرأة ان تتصدق من ماله الا بصريح اذنه هذا هو المراد من الحديث الآخر فان نصف
اجره له اي لزوجها فالنصف الآخر يكون لها والضمير في اجره لمصدر انفقت قال النووي
المراد منه المشاركة في اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال و
العمل مثلا اذا اعطى المالك امرأته او خادمه مائة درهم ليوصل الى مستحق في باب داره فاجر
المالك يكون اكثر واذا اعطى رغيفا ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة يكون اجر العامل
اكثر واذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما قوله عم فنصف اجره له فمعناه
قسم من اجره له وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفين
في وصفي وقال القاضي عياض ان ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر
فضل من الله لا يدرك مقداره بمقياس الاعمال ع عمر رض لا تطروني اي لا تجاوزوا
عن الحد في مدحي كما اطرى عيسى بن مريم اي كما بالغ النصارى في مدحه حتى ضلوا وقالوا
انه ولد الله تعالى الله عن ذلك وقولوا عبد الله ورسوله يعني قولوا في حقي انه عبد الله ورسوله
قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة ق وهو مما انفرد به البخاري ق عائشة رض اتفقا على
الرواية عنها لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلحق لك
نسبي اي يميزه عن انسابهم حتى لا يدخل في هجوهم قاله لحسان بن ثابت حين قصد
هجوهم وقال لامزقنهم مزق الاديم خ ابن عباس رض روى البخاري عنه لا تعذبوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)